

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٤

بإضافة شركة جديدة إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه شركة البحر الأبيض المتوسط للنقل ليمتد ، وتساهم المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ويكون مجلس إدارة المؤسسة هو الجهة الإدارية التي تتبعها هذه الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من أغسطس و١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من أغسطس ١٥٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - في تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من أغسطس و١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار إليهما على الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، وعينوا على الدرجات المقررة أو هلاتهم بعد قضاة هذا القانون وقبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يشترط أن يكون حصولهم على المؤهلات المشار إليها قد تم قبل تاريخ العمل بقانون نظام موظفي الدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر